

## فقه العبادات - مالكي

الأضحية .

تعريفها : .

الأضحية هي اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقربا إلى الله تعالى في أيام النحر .

دليل مشروعيتها : .

ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

من كتاب : قوله تعالى : { فصل ربك وانحر } ( 1 ) . ومن السنة : ما روى مسلم عن أنس بن

قال : " ضحى النبي A بكبشين أملحين ( 2 ) أقرنين ( 3 ) ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع

صفاحهما ( 4 ) " ( 5 ) وغير ذلك من الأحاديث .

وقد شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة وأجمع المسلمون على مشروعيتها . [ ص 396

]

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) الكوثر : 2 .

( 2 ) الأمله : هو الأبيض الخالص البياض وقيل : هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد .

( 3 ) الأقرن : هو الذي له قرنان حسان .

( 4 ) صفاحهما : أي صفحة العنق وهي جانبه .

( 5 ) مسلم : ج 3 / كتاب الأضاحي باب 3 / 17 .

\_\_\_\_\_ .

حكمها : .

الأضحية سنة مؤكدة عينا على كل من توفرت فيه الشروط التالية :